لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلقين او المسحين او النطقين او زمانهما وتعددت
ولعدد ايضا بتخلل التكفير ولا يتداخل الصيد ونحوه وان اتحد نوعه والطيب
كله نوع وكذا اللباس والالف في قول الناظم حلقا للاطلاق وان كان ماضيا
والا فبدل من نون التوكيد ومثله قوله وحرما المحرم قوله والعصا بالعصرة
للوزن والالف في قوله الحرما للاطلاق

كتاب البيع

تنبيه لفظ البائع

يطلق البيع على امرين احدهما قسيم الشرا وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه وحده
نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشرا قبول ذلك على ان لفظ كل منهما يطلق على الاخر
تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر
وشار وثانيهما العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا بالترجمة وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة
وبدا بها لانها اهم للخلاف فيها فقال **وانما يصح بالايجاب وبقبوله او استيجاب**
اي وانما يصح البيع بالايجاب من البائع وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك
وملكتك وشريتك وهذا مبيع منك او انا بائعه لك بكذا وبقبوله اي ذلك الايجاب
وهو ما دل على التملك كذلك من دلالة على ظاهره كقبلت وتملكت واشتريت والاصل
في ذلك قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان وصححه انيط البيع بالرضا وهو امر خفي
لانه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه او استيجاب كبعني واجار والبيع الضمني
الضمني ينعقد بغير الصيغة تقديرا كاعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض وكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه اي او استقبل
كاشتر مني وقبول لانه استدعا جازم فقام الاول مقام القبول والثاني مقام
الايجاب فلا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام ولو مقدرا ولا بالمعاطاة ولو في المحقرات
والماخوذ بها كالماخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفعه اليه او ببدله
ان تلف ويؤخذ من كلام الناظم انه لا يشترط اتفاق لفظ الايجاب والقبول وهو كذلك
فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح ويؤخذ من عطفه القبول بالواو انه يجوز تقدم لفظ
المشتري على لفظ البائع ولو بلفظ قبلت وهو كذلك وانه لابد من الايجاب والقبول
في بيع تولى الاصل طرفيه كبيعه ماله لولده وهو كذلك وانه ينعقد بالكناية مع النية كبيعه
كجعلته لك بكذا او سلطتك عليه بكذا وهو كذلك اذ بالكناية مع النية يصح العقود
وغيرها ولو لم يقبل التعليق الا فيما يجب فيه الاشهاد كالنكاح فلا يصح بها وان
توفرت القرائن وكبيع وكيل شرط عليه الاشهاد ان لم تتوفر القرائن في الاصح
ومنها الكتابة لا على مايع ولو حاضر لا على الماء والهواء ويؤخذ من قوله وبقبوله انه
يشترط توافق الايجاب والقبول في المعنى وهو كذلك فلو قال بعتك بالف فقبل بالف وخمسمائة
لم يصح لعدم التوافق بخلاف ما لو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة وبعتك بالف
[illegible] في العمود والحلول ونحوها بان مجموعها العطر [illegible]
مكانه ومن شروط العقد ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول بما يشعر باعراضه
عن القبول وان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد ولو يسيرا بان لا يكون من مقتضى العقد ولا من

مصالحه

١٢٤

مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلت صح وان يقع الايجاب بلفظ الخطاب وتسند لجملة المخاطب فلا المخاطب
يكفي بعت موكلك ولا بعت نفسك نعم لو قال المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فقال نعم
او بعت ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت صح البيع على الاصح لوجود الصيغة
والتراضي وان يقع القبول من المخاطب فلا ايجاب فلو قبل وارثه بعد موته او وكيله
او موكله لم يصح وان يصر البادي على ما اتى به من الايجاب او القبول فلو
اوجب بمؤجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار قبل القبول لم يصح وان
تبقى على اهلية العقد الى تمامه فلو جن احدهما او اغمي عليه او حجر عليه بسفه قبل
تمامه لم يصح وان يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح
وعدم التعليق الا في نحو بعتك ان شئت اذا تقدم الايجاب وفي مسئلة احلال الموكل
والوكيل في شرا الجارية اذا قال له الموكل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
وما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه فلو قال ملكتكها كذا بعشرين عمرك لم يصح والركن الثاني وعدم التاقيت
العاقد ومن شرطه ان يكون بالغا عاقلا فلا يصح العقد لما يعدى له رشيدا
او سفيها مهملا مختارا او مكرها بحق بصيرا الثالث المعقود عليه وله شروط الركن
بينتها في **طاهر منتفع به قدر تسليمه بملك لذي العقد نظر ان عينه مع المرتسم**
او وصفه وقدر ما في الذمم اي وانما يصح البيع في طاهر او يطهر بالغسل لخبر
نجس ما لم يستتر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
وقيس بها ما في معناها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل سوا اكان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة
او بالمكاثرة كقليل متنجس ام لم يطهر بذلك كمايع متنجس لانه في معنى نجس العين ولانه
لو صح البيع لما امر بالاراقة في السمن فيما رواه ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال في
الفار يقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فاريقوه
واما القز وفي باطنه الدود الميت فهو كالحيوان في باطنه النجاسة فيصح بيعه
وزنا وجزافا كما نقله في الروضة عن القاضي وفي المجموع عنه وعن اخرين وقال في
الكفاية لا يجوز وزنا منتفع به حسا وشرعا في الحال كالمتاع بالبسط والدار بالسكنى
والحمار بالحمل او في المال كالجحش الصغير فلا يصح بيع ما لا نفع فيه اما لقلته كحبتي
حنطة او زبيب وان حرم اخذهما ووجب ردهما واما لخسته كحداة وحية وغراب
ان كان في اجنحة بعضها نفع وحشرات لا نفع فيها وان ذكر لها منافع في الخواص
لان ذلك لا يعد مالا ولا مقابل له ولانه اضاعة مال وقد نهى عنها وكل سبع لا نفع
فيه كالاسد والذئب وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس
من المنافع المعتبرة فيصح بيع العلق لامتصاص الدم وما يوكل من الحشرات
كام حبين والضب واليربوع وكل سبع ينتفع به كالضبع للاكل والفهد والكلب
للصيد والفيل للقتال والزرافة للحمل والقرد للحراسة والطاوس للانس بلونه
ويصح العندليب للانس بصوته ويحرم بيع السم ان لم ينفع قليله كالسقمونيا
والافيون جاز ولا يصح بيع الات الملاهي والطنبور ولو كانت ذهبا لانها ما دامت والطنبور
على هيئتها لا يقصد منها سوى الامر المحرم وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الاصنام

Copyright King Saud University